

وان يوردنا من المعرفة به الصفو ، انه منعم كريم .
والسلام عليك أيها الأخ ، المفترض اسعافه ، ورحمة الله
وبركاته (١١٦) .

٩
ابن رشد
شاح أرسطو

(ابن رشد : فصل المقال)

القسم الأول — الشريعة والفلسفة

شهادة الشريعة للحكمة

(١) الشرع والنظر الفلسفي : ان الغرض من هذا القول
ان نفحص على جهة النظر الشرعي : هل النظر في الفلسفة
وعلوم المنطق مباح بالشرع ، أم محظور ، أم مأمور به :
إما على جهة الندب ، وإما على جهة الوجوب^(١) فنقول :

(١) على جهة النظر الشرعي : من جهة نظر الشرع ؛ الندب : الدعوة
والحث والتوجيه ؛ الوجوب : الفرض والالزام ؛ أي ان الأمر باستعمال القياس
العقلي وارد في النص آنأ على سبيل التشويق ، وآناً آخر على سبيل الالزام .

(١١٦) الاخ المفترض اسعافه : السائل غير المعين الذي استهل هذه الرسالة
اليه بقوله : سألت أيها الأخ الكريم ... ص ٢٣٣ .

ان كان فعل الفلسفة ليس شيئاً أكثر من النظر في الموجودات ، واعتبارها من جهة دلالتها على الصانع ^(٢) . فان الموجودات إنما تدل على الصانع بمعرفة صنعتها ، وانه كلما كانت المعرفة بصنعتها أتمّ كانت المعرفة بالصانع أتمّ ، وكان الشرع ندب إلى اعتبار الموجودات وحثّ على ذلك ^(٣) . فبيّن ان ما يدل عليه هذا الاسم اما واجب بالشرع وإما مندوب اليه ^(٤) . فاما ان الشرع دعا إلى اعتبار الموجودات بالعقل وتطلّب معرفتها به فذلك بيّن في غير آية من كتاب الله - تبارك وتعالى - مثل قوله : « فاعتبروا يا أولي الأبصار » ؛ وهذا نص على وجوب استعمال القياس العقلي ^(٥) - أو العقلي والشرعي معاً - ومثل قوله تعالى : « أو لم ينظروا في ملكوت السموات والأرض وما خلق الله من شيء ؟ » وهذا نص بالحث على النظر في جميع الموجودات ^(٦) .

(٢) يشترط في مدلول الفلسفة أن يعتبر من حيث دلالته على صانع العالم ، وكأنه يتبرأ من الفلسفة التي تتخلل عن هذه الدلالة .
(٣) يريد ان معرفة المصنوع سبيل الى معرفة الصانع ، واتقان معرفته إنما يكون على نسبة اتقان معرفتها .
(٤) هذا الاسم هو الفلسفة أو الحكمة ، وما يدل عليه هو معرفة الخالق عن طريق النظر القياسي في المخلوقات .
(٥ - ٦) المقصود بالقياس العقلي : الدليل البرهاني ، وبالقياس الشرعي الدليل الخطابي أو الجدلي . وقد استشهد على وجوب استعمال القياس العقلي ، ثم على الندب إلى ذلك ، بالآيتين الواردتين : الاولى من سورة الحشر ٢/٥٩ ، والثانية من سورة الاعراف ١٨٥/٧ .

واذ تقرر ان الشرع قد اوجب النظر بالعقل في الموجودات واعتبارها ، وكان الاعتبار ليس شيئاً أكثر من استنباط المجهول من المعلوم ، واستخراجه منه ، وهذا هو القياس ... فوجب ان نجعل نظراً في الموجودات بالقياس العقلي . وبيّن ان هذا النحو من النظر الذي دعا اليه الشرع وحث عليه ، هو أتمّ أنواع النظر بأتمّ أنواع القياس ، وهو المسمى برهاناً ^(٧) ...

(٢) شرعية القياس : وليس لقائل ان يقول : ان هذا النوع من النظر في القياس العقلي بدعة ، إذ لم يكن في الصدر الأول . فان النظر أيضاً في القياس الفقهي وأنواعه هو شيء استنبط بعد الصدر الأول ، وليس يرى انه بدعة . فكذلك يجب أن نعتقد في النظر في القياس العقلي ^(٨) ... وإذ تقرر انه يجب بالشرع النظر بالقياس العقلي وأنواعه كما يجب النظر في القياس الفقهي ، فبيّن انه ان كان لم يتقدم أحد ممن قبلنا بفحص عن القياس العقلي وأنواعه ، انه يجب علينا أن نبتدىء بالفحص عنه ، وان يستعين في

(٧) أتم أنواع النظر : أصح أساليب البحث ؛ وأتم أنواع القياس : اكل طرق الاستدلال ، وهو البرهان : اي علم المنطق .

(٨) البدعة : ما احدث ما يخالف الكتاب والسنة ، أو ما لا يستند إلى قول امام . وابن رشد يسوغ القياس العقلي كما يسوغ الاية القياس الفقهي ، فقد اعتمدوا الرأي في بعض احكامهم ولم يعتبر ذلك بدعة منهم ، والقياس العقلي أوثق .

ذلك المتأخر بالمتقدم حتى تكمل المعرفة به ^(٩) . فانه عسير أو غير ممكن ان يقف واحد من الناس من تلقائه ، وابتداءً ، على جميع ما يحتاج اليه من ذلك ؛ كما انه عسير ان يستنبط واحد جميع ما يحتاج اليه من معرفة أنواع القياس الفقهي ؛ بل معرفة القياس العقلي اخرى بذلك ، وان كان غير ناقد فحص عن ذلك . فيبين انه يجب علينا أن نستعين ، على ما نحن بسبيله ، بما قاله من تقدمنا في ذلك ، وسواء كان ذلك الغير مشاركاً لنا أو غير مشارك في الملة ، فان الآلة التي تصح بها التزكية ليس يعتبر في صحة التزكية بها كونها آلة لمشارك لنا في الملة أو غير مشارك ، إذا كانت فيها شروط الصحة ^(١٠) ؛ واعني بغير المشارك مَنْ نظر في هذه الأشياء من القدماء قبل ملة الاسلام .

(٣) وجوب الاستعانة بعلوم الأقدمين : وإذا كان الأمر هكذا ، وكان كل ما يحتاج اليه من النظر في أمر

(٩) يريد ان عدم تصدي الائمة السابقين لهذا النوع من القياس لا يكفي وحده لزجر المتأخرين عنه . بل يتحتم على المتأخرين أن يباشروا في البحث عن اصوله ، وان يستعينوا في ذلك بما بلغه المتقدمون .

(١٠) المقصود بغير المشارك في الملة : فلاسفة اليونان وبالألة التي تصح بها التزكية : علم المنطق الذي يساعد على بلوغ الحق ؛ والتزكية : تنقية النفس وتطهيرها . يريد ان العلم الذي هو اداة للمعرفة لا يحظر استخدامه بمجرد استخدام المبطلين له في بعض شؤونهم ؛ فاستخدام الكفار للمنطق لاثبات اضمالهم لا يمنع المؤمنين من استخدامه لاثبات مقررات ايمانهم .

المقاييس العقلية قد فحص عنه القدماء أتمّ فحص ، فقد ينبغي أن نضرب بأيدينا إلى كتبهم ، فننظر فيما قالوه من ذلك ، فان كان صواباً قبلناه منهم ، وان كان فيه ما ليس بصواب نبهنا عليه ^(١١) . فإذا فرغنا من هذا الجنس من النظر ، وحصلت عندنا الآلات التي بها تقدر على الاعتبار في الموجودات ودلالة الصنعة فيها ... فقد يجب أن نشرع في الفحص عن الموجودات على الترتيب والنحو الذي استفدناه من صناعة المعرفة بالمقاييس البرهانية . ويبن أيضاً ان هذا الغرض إنما يتم لنا في الموجودات بتداول الفحص عنها واحداً بعد واحد ، وان يستعين في ذلك المتأخر بالمتقدم ^(١٢) ... فهذه صناعة أصول الفقه ... لم يكمل النظر فيها إلا في زمن طويل ، ولو رام انسان اليوم ، من تلقاء نفسه ، أن يقف على جميع الحجج التي استنبطها النظائر من أهل المذاهب في مسائل الخلاف التي وُضعت المناظرة فيها بينهم في معظم بلاد الاسلام ... لكان اهلاً ان يُضحك منه ، لكون ذلك ممتنعاً مع وجود

(١١) يقرر بقوله هذا ان الأخذ عن القدماء ينبغي ان يكون بعد روية ونظرة نافذة ؛ فيقتصر على ما هو صواب ، وينبه على ما هو خطأ ؛ وذلك خلافاً لما قيل عن علماء العرب من انهم اخذوا عن اليونان من غير تمييز . والمقصود هنا هو قواعد القياس أو علم المنطق .

(١٢) اي بعد تحصيل علم المنطق واصول الاستدلال ينبغي الشروع بدرس الموجودات على أساس ذلك العلم وبحسب مقتضياته ، يعني تحصيل الفلسفة ومعرفة البارى بالوقوف على شؤون مخلوقاته .